قرار تعقيبي مدني عدد 10278
مؤرخ في 27 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل.

المفاتيح : طرد، صبغة حقيقية وجدية، إجراءات قانونية، إجراءات تعاقدية، إثبات.

المبـــدأ :

يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 09 ديسمبر 2006 من طرف الأستاذ "--------".

في حق : لطيفة.

ضـــــد : نزل "----------".

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عــ30339ــدد الصادر في 02 مارس 2006 عن المحكمة الإبتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بقرمبالية عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ 1981 وبتاريخ ماي 2004 طالبها بالإلتحاق بالعمل بنزل"----------"بدون مبرر وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عــ35550ــدد بتاريخ 2005/3/23 يقضي بالأجرة الغير خالصة وقدرها 364د984 وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على تجردها مما يفيد الطرد.

وحيث استأنفته المدعية بناء على أن محضر المعاينة عــ18442ــدد لم يتضمن أنها لازالت تعمل لدى مؤجرها المدعى عليه في الأصل زيادة على عدم ثبوت توصلها بمستحقاتها الشغلية ورفض المؤجر قبولها للعمل بتاريخ 2004/5/28 حسب محضر العرض للعمل عــ1935ــدد.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المذكور بالطالع بناء على تجرد دعوى الطرد واعتبارا بان المؤجر طلب منها فقط العمل بصفة ظرفية بنزل "الكيوبس" لمستوجبات العمل ولم يطردها منه.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1) تحريف الوقائع والإنحراف بالسلطة :

قولا بأن المحكمة لم تعتبر المعطيات الثابتة بالملف وهي ملاحظات تفقد الشغل في أسفل المحضر من أن المعقبة هضمت في حقوقها الشغلية باستعمالها معينة منزلية ثم رفض المؤجر إرجاعها للعمل لنزل " ------ " أين تم إنتدابها وخلو محضر المعاينة المؤرخ في 2004/6/12 من تواجدها بصدد العمل لدى المعقب ضده مما يجعله محرّفا للوقائع.

2) القصور في التعليل :

بالقول أن المعقب ضده لم يحترم إجراءات الطرد ولم يقدم ما يفيد إيفاءها بمستحقاتها الشغلية وأن موقف المحكمة تجاه هذا الأمر لم يكن معللا قانونا.

من جهة القانون

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع والإنحراف بالسلطة :

حيث نص الفصل 14 خامسا من م.ش أنه"يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى إحترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية المتعلقة به وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة".

حيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية أن المعقبة تمسكت لدى محكمة الأصل بهذا الطعن مؤكدة أولا علاقة بين نزلي "الأهرام" و"الكيوبس" لا من الناحية المالية ولا من الناحية الإدارية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لم تثبت من أن نزل الأهرام ونزل "الكيوبس" الذي طلب من المعقبة العمل به بعد عملها بالأول يتبعان نفس المؤسسة.

وحيث إعتبارا لما لهذا الأمر من تأثير على وجه الفصل فإنه كان على المحكمة في نطاق سلطتها المطلقة البحث والتحرّي في مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد أن تتبين من علاقة النزلين بنفس المؤجر وتعين قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني : المتعلق بالقصور في التعليل

حيث جاء بالفصل 143 من م.ش أنه "يجب على المؤجر أن يسلم لعملته بمناسبة دفع أجورهم حجة تسمى "بطاقة الخلاص" تنص على :

1) إسم وعنوان المؤجر أو العنوان الإجتماعي للمؤسسة.

2) عدد التسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي

3) إسم العامل وخطته والصفة المعينة.

4) فترة العمل.

5) ذكر المنح والإمتيازات الملحقة بالأجور ومقدراها.

6) مقدار الأجر الخام.

7) ***

8) مقدار الأجر الصافي الذي يتقاضاه العامل فعلا.

9) تاريخ دفع الأجر".

وحيث نص الفصل 144 أنه "يتحتم ترسيم البيانات المنصوص عليها بالبطاقة المشار إليها بكتاب يعبر عنه "بكتاب الدفع" عند كل دفع يمضي العامل أمام إسمه بهذا الكتاب".

وحيث يتبين من الإطلاع على أوراق القضية أن المعقب ضده لم يقدم لا ما يفيد قيامه بهذه الإجراءات الوجوبية المتعلقة بخلاص أجور العملة ولا ما يفيد خلاص المعقبة في مستحقاتها الشغلية المطالبة بها.

وتعين والحالة ما ذكر قبول هذا المطعن كذلك ونقض القرار المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد والمستحقات الشغلية وإحالة القضية على محكمة

الإستئناف لإعادة النظر فيما تسلّط عليه النقض بهيئة أخرى.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد والمستحقات الشغلية وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وصـــدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يـــوم 27 أكتوبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه